

تستلزم وجود الموضوع في اللفظ والوجه الالهي
فذلك شريك الباري ليس بوجوده لانه في الاول
انبت ثم سلب وفي الثاني سلبت ومتى تقدم حرف
السلب على الرابطة وهو الضمير كانت القضية
موجبة معدولة وهذا معنى دقيق فاسله ونظر
في الآية جواب اخر لم يذكر وهو ان اوصاف
الذم والفقص اذا قصد سلبها عن احد فالاولى
من جهة الادب عدم اسنادها اليه في مقام الشرف
ولا يصح ان يمتد الي المناصب الملايم لان فيها ايهام اسناد
الوصف اليه ثم سلبه عنه ولهذا كان قولك الكريم
مثلك لا يتخلل احسن من قولك انت لا يتخلل لان فيه
ايهام اسناد البخل اليه ثم سلبه عنه لما علم ان السلب
مستوفى بالايجاب او بما يوجهه ولذلك قال الله تعالى
ليس ككلمه نبي ولم يقل ككلمه نبي فنسب المثل بحسب
مما كل علي سبيل الغرض والحقيقة لذلك المماثل فانتفي
عنه المثل سبحانه وتعالى بطريق اللزوم كما علم فيما
سبق فظهر مجموع الايتين ان المثل يطلق ويستعمل
بمازالي غير ما وضع له وبذلك علم ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
مع ان

ليس

مع ان السامع لا يجيب المؤذن برفع صوته والالكان
مؤذنا بل يأتي بمثل قوله لاصفة قوله على ان هذا
الحديث عام مخصوص عند الجمهور فانه لا يوافق في
المجملتين بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقيل يقول ذلك ايضا وقيل يجمع بينهما حكمه الشيخ
علاء الدين مغلطي في نسخ البخاري فظهر ايضا
لهذا الحديث ان لفظ المثل يطلق على المساوي في
بعض الوجوه فاذا ثبت ذلك في مثل ففي العموم باب
اولي الخامس اعما قال صلى الله عليه وسلم
نحو وضوءي ولم يقل مثل وضوءي لان افعال المكلفين
متعاين كمتعاين الذوات فالمثلية فيها لا تقتضي لتوله
تعالى واختلاف السننكم والوايكه ومن جملة آيات
الله تعالى اختلاف افعالنا ايضا حتى ان الشخص
الواحد لا يماثل فعله اليوم فعله بالامس وقوله صلى
الله عليه وسلم من نوحنا نحو وضوءي هذا ثم قام فعلي
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه عزله ما تقدم من ذنبه
رتب المغفرة على شاليت مشروطا بالانتيان بنحو
وضوءي ومراعاة الكيفية المذكورة من تاليت الفصل
في الاعضاء والانيان بفصل الكفاية والمضمة والاشفاق